



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة القسم والانشغالات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية و ترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	30	
	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الإرسال				

بم نسخة الأصلية : 100 دج ومن نسخة الأصلية و ترجمتها 200 دج ومن العدد السنين السابقة : 150 دج ونسب الفهارس مجاناً للمشاركين. ' طلب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 06 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401
الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم
80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400
الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون
الانتخابات . 809

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 118 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401
الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة
على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية
السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنة
1979 805

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 28 و 29 جمادى الثانية و 2 و 5 و 6 و 8 رجب عام 1401 الموافق 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
810

قراران مؤرخان في 29 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1401 الموافق 4 و 6 مايو سنة 1981 يتضمنان حركة في سلك المترجمين .
819

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 08 - 80 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعة المحلية وتسييرها وتنميتها .
819

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 يتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضى التى أقيمت عليها والاراضى التابعة لها .
819

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 80/7/3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .
828

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14/م.ش.و/80 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس

الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .
828

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية سيدى بلعباس .
828

وزارة السياحة

مرسوم رقم 81 - 119 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المؤسسات التى تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح .
829

مرسوم رقم 81 - 120 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية .
830

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 121 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .
831

مرسوم رقم 81 - 122 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم الدراسة فى المعهد التكنولوجى للفلاحة .
832

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة بعنوان الثورة الزراعية .
834

في اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 - 835

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 - 123 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي - 830

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تحديد مقر لجنة المراقبة والطقن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام - 834

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة لدى لجنة المراقبة والطقن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام - 835

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة أعضاء

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق في 26 مارس سنة 1979 ، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنة 1979 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يلغى الامر رقم 65 - 291 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1965 المشار اليه أعلاه، والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع في 29 يوليو سنة 1964 بمدينة الجزائر .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 118 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنة 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 65 - 291 المؤرخ في أول شعبان عام 1385 الموافق 25 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع في 29 يوليو سنة 1964 بمدينة الجزائر ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفاق، موضوع الامر رقم 65 - 291 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1965 من اختصاص الميدان التنظيمي ،

اتفاق تجارى

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية السوريةان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،- تحددوهما روح النضال المشترك والتعاون
المنبثق عن ايمان الشعبين الشقيقين الجزائري
والسوري بالاخوة التى تربطهما،- ورغبة فى انماء وتوطيد العلاقات التجارية
والاقتصادية بين بلديهما وتسهيل التبادل التجارى
بينهما بما يتفق والصلات القومية المتبادلة
والمصالح المشتركة بينهما،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات
الاقتصادية والتجارية المباشرة بين بلديهما
وتوطيدها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقا
لنصوص هذا الاتفاق والانظمة المرعية فى كل
منهما على أن لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية
تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات
الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات
المنشأ المحلى الى بلد الطرف الآخر، ويسمح
الطرف الآخر بحرية استيراد تلك المنتجات فى
حدود القوانين والانظمة النافذة فى البلدين .

المادة الثالثة

أ - تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات
الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية التى يكون
منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والمستوردة
مباشرة إلى بلد الطرف الآخر .ب - تعفى المنتجات الصناعية ذات المنشأ
السورى المستوردة مباشرة الى الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والمدرجة فى القائمة - أ -
الملحقة بهذا الاتفاق .ج - تعفى المنتجات الصناعية ذات المنشأ
الجزائرى المستوردة مباشرة الى الجمهورية
العربية السورية المدرجة فى القائمة - ب - الملحقة
بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

أ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى
أو جزائرى اذا كانت تكلفه الانتاج المحلية بما
فيها المواد الاولية واليد العاملة المحلية الداخلة
فى صنعها لا تقل عن (40 %) من تكلفه الانتاج
الكلية .ب - مع مراعاة ماورد فى الفقرة أ - أعلاه يجب
أن تصحب كل بضاعة يتم تبادلها بشهادة منشأ
أصولية مصدق عليها من السلطات المختصة فى
البلد المصدر .

المادة الخامسة

يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية
والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات
الصناعية المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول
على موافقة خطية من الدولة المصدرة مالم يكن
قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسيبها
صفة المنتجات الصناعية فى الدولة المستوردة .

المادة السادسة

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين
البلدين بأية عملة قابلة للتحويل وفقا لاحكام هذا
الاتفاق والقوانين والانظمة الاخرى النافذة فى
كلا البلدين .

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على
الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية التى
تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما

وقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 29 جمادى
الآخرى 1399 هـ الموافق 26/أيار/1979 م على نسختين
أصليتين.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد العمادى
عبد الغنى عقى
وزير التجارة
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القائمة - أ -

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم
الجمركية

- 1 - الصابون
- 2 - الخيوط القطنية
- 3 - الجوارب الولادية والرجالية
- 4 - الالبسة الجاهزة على اختلاف أنواعها
- 5 - الالبسة الداخلية للرجال والنساء
- 6 - نسج المفروشات
- 7 - المنسوجات القطنية
- 8 - حطات البشمق
- 9 - البشاكير والحرامات
- 10 - أصناف التريكو
- 11 - مطرقات الاغباني
- 12 - البرادات
- 13 - الطناجر البخارية
- 14 - البوتغازات العادية وأفران الطبخ
- 15 - الاسلاك الكهربائية
- 16 - الاجهزة التلفزيونية (ملونة، أبيض
واسود)
- 17 - مقاسم هاتفية
- 18 - هواتف
- 19 -

للطرف الآخر باقاة المعارض الدائمة والمؤقتة
والمراكز التجارية على أراضيها ويقدم له
التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين
والانظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق، وفي
تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية العلاقات
التجارية بينهما اتفق الطرفان على تشكيل لجنة
مشتركة سورية جزائرية تجتمع مرة في كل سنة
على الاقل في دمشق أو في الجزائر وبالتناوب
أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في
أجل أقصاه ثلاثة أشهر وتكون مهمتها :

- 1 - معالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق
الاتفاق وتمتدح سبيل تنمية التبادل بين البلدين ،
- 2 - تقديم الاقتراحات لتعديل أحكام هذا
الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين
البلدين وتوطيد العلاقات الاقتصادية بينهما ،
- 3 - تعديل القوائم الملحقة بهذا الاتفاق،
- 4 - رفع التوصيات اللازمة الى حكومتى
الطرفين المتعاقدين لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها
من حكومتى البلدين.

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد انقضاء
سبعة ايام على تاريخ تبادل وثائق ابرامه وبعد
اقراره وفق الاصول الدستورية المرعية في كلا
البلدين ويعمل به لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ
نفاذه ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر
أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته خطيا
في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الاقل من
انقضاء أجل الاتفاق.

المادة العاشرة

يلغى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ نفاذه
الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ
29/7/1964 والبروتوكولات الملحقة به ويحل محله .

- (7) معلبات فواكه وخضر
- (8) معلبات سمك (سردين)
- (9) معكرونة
- (10) منسوجات
- (11) أحذية (جلد)
- (12) ملابس جاهزة
- (13) ملابس داخلية
- (14) أسمدة
- (15) مواد كيماوية
- (16) مواد صيدلانية
- (17) مبيدات الحشرات
- (18) ورق
- (19) أكياس مولوليتال
- (20) تبغ (مصنع)
- (21) فلين (مصنع)
- (22) مصنوعات جلدية
- (23) ملح
- (24) حديد خام
- (25) عوازل كهربائية (كابل)
- (26) أنابيب من جميع المواد
- (27) مضخات
- (28) أدوات صحية
- (29) منتجات بتروكيماوية
- (30) منتجات الحديد والصلب
- (31) أثاث
- (32) شفرات حلاقة
- (33) مواد اطفاء
- (34) أزرا
- (35) سحابات
- (36) بيوت جاهزة من الخشب
- (37) منسوجات الصناعة التقليدية
- (38) كتب، منشورات، وأفلام.

- 20 - عدادات كهربائية
- 21 - بطاريات جافة
- 22 - خرطوش الصيد
- 23 - الاحذية المطاطية والبلاستيكية
- 24 - أحذية جلدية وأحذية الرياضة
- 25 - مدافئ المازوت
- 26 - الاثاث المنزلي
- 27 - غسالات كهربائية
- 28 - ثريات كهربائية
- 29 - الموبيليا المعدنية
- 30 - التبغ والتبناك (السكاير)
- 31 - الاقمشة بأنواعها
- 32 - الرخام
- 33 - الاسمدة الفوسفاتية
- 34 - الجص
- 35 - السجاد الآلي الصوفي
- 36 - السجاد الآلي الحريري
- 37 - الدهانات
- 38 - الحقائب الجلدية والبلاستيكية
- 39 - أقلام الرصاص العادية والملونة
- 40 - الكبريت.

القائمة - ب -

المنتجات الصناعية الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية

- (1) التمور
- (2) عصير الفواكه
- (3) مشروبات كحولية ونبينا
- (4) خل
- (5) مياه معدنية
- (6) مربى

قوانين وأوامر

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة».

«المادة 68 : يجوز انتخاب جميع الناخبين البالغين من العمر 25 سنة كاملة في يوم الاقتراع».

غير أنه لا ينتخب للعضوية في المجلس الشعبي الوطني سوى الناخبون البالغون من العمر 28 سنة كاملة في يوم الاقتراع».

«المادة 132 : يعد قابلين للانتخاب جميع العمال الدائمين في احدى المنظمات الجماهيرية لمدة سنة على الاقل والبالغين :

— 18 سنة للانتخاب في أجهزة القطاع الفلاحي،
ماعداء الرئيس الذي يجب ان يكون في الثالثة والعشرين من العمر على الاقل ،

— 21 سنة للانتخابات في أجهزة القطاعات الاخرى».

ولا يعد قابلين للانتخاب في الهيئات التنفيذية لمجالس القطاع الاشتراكي سوى العمال الذين تتوفر فيهم المقاييس المحددة في النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني».

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 81 - 06 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 - 10 و 154 منه ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات ،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد المبينة أدناه من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات كمايلي :

«المادة 66 : ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني».

تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 28 و 29 جمادى الثانية و 2 و 5 و 6 و 8 رجب عام 1401 الموافق 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد نجيب بدر الدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين السيدة خيرة حمّانة، زوجة سعيداني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بلعربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من أول يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تدرج الآنسة فاطمة الحمري وترسم وترتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين •

تتقاضى المعنية بالامر مرتبتها على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 15 يوما •

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد عمر بوعرفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد أحمد بوزرتيني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد بن شوية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يوليو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان وسبعة أشهر و 29 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد أكلي تومي متصرفا متمرنا في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد

(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد سى محمد صالح سى أحمد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد على فتوحى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد مولود متورى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد أحمد حكيمى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد الصغير حمروشى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد

أحمد سعيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 ترسم الأنسة نادية زحوف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد خالد الاعمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كما يلى :
«يرسم السيد بوسيف زناسنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1979» •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد معمد الميشوبى الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من سلك المتصرفين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد عبد الكريم الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد حسين آكلى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 ترقى السيدة فتيحة بوزار، زوجة خليل، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بن زينب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى.

اتخذها هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة حورية قرومى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 3 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة شريفة بن تونس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة آسيا جوهرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980.

معين الدين شريف الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد مختار بن ثابت الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد سليمان جيدل الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد الهاشمى جيار الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الرحمن عزى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد صالح وزنعللى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد صالح لموير الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

(295) بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة جميلة فيلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد ابن عزيز دنداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد احمد الحاج عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يدرج السيد حامد مسلم ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980. ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد يعقوب بن عودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى قد استنفدها المعنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مصباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة جميلة فيلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة عائشة قمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 7 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد اسماعيل طواهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد بدر الدين بن عاشور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد صاحب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد صالح رفادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

عبد القادر غالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد نزل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد جعفر شايب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عمر شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من 15 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد زيتوني أولاد صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن خلخال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد جعفر أمقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد علي شنيقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد زيدان بوشحلاطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد نزل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر العزري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين السيدة الزهراء عثمانى، زوجة بلدي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد صحراوي مهار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد جلول بن الزهراء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد مسعود محمدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. اتخذ هذا التعيين وجميع حقوق الزيادة المنصبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة الشعبية لجبهة التحرير الوطني قد استنفدها المعنى في ملكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة الزهراء بطاش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد أكلى عدوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد أوشيش ابراهيم عمار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يناير سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 ترسم الأنسة زهية العربى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد عمر حمة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة مليكة بولحليب، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة السيد سعيد سواق، المتصرف المتمرن، ابتداء من 16 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد أرزقي بوبريط متصرفا متمرنا (الرقم 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد يوسف خايطي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة نصيرة طيار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يدرج السيد مسعود فاضل ويرسم ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370، الدرجة الثالثة، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام.

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرتب السيد أحمد تفوتى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الفتاح جلاس الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

محمد تازير الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد علي بن الحبيب الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد مكى ريموش الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد فاضل رجيبي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد مصطفى شعبان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر تيجاني الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرسم السيد صالح ساسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 •

السيد عبد الكريم قميوس، المتصرف المتمرن، ابتداء من 7 فبراير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة السيد علاوة لعلالي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الرحمن بوشناق الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد زينات الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد الهواري خشمي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 مارس سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الحميد فرجيوي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد الطالب يعقوبي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 مايو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 تعين الأنسة جميلة عطاب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يعين السيد ابراهيم بن عائشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يعين السيد كمال بن مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 ترسم الأنسة نادية داودي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة بن تركي، زوجة حمريت، متصرفة متمرنة كمايلي :

«تعين السيدة فتيحة بن تركي زوجة حمريت، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1978».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد رمضان دوار الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر شيهاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرسم السيد عبد الله مقراني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرسم السيد اسماعيل تيقرين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرسم السيد صالح شهاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد الهوارى عطار الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 5 مارس سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد آكلي أكراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يعين السيد سعد عبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يرسم السيد عبد الله وناس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يرسم السيد بوعلام زرايب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 ترسم الأنسة حسينة جعدون في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يعين السيد مصطفى دريوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 1980 كمايلي :

« يرسم السيد محمد عزوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يدرج السيد محمد الاخضر علوي ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر وخمسة أيام.

عبد العزيز ياري الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد مصطفى بن يلس الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 7 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد رشيد حميدو الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 25 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الحميد آيت يونس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد صويلح الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد قويدر عولة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 تعين الأنسة باية باعلى مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، السلم I3، بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 08 - 80 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعة المحلية وتسييرها وتنميتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 80/08 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعة المحلية وتسييرها وتنميتها.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 يتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحللات مع الاراضى التي أقيمت عليها والاراضى التابعة لها.

ان وزير الداخلية،

ووزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1979 كمايلي :

«يرسم السيد الصالح سى أحمد سى محمد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سبعة أشهر».

يرتب السيد الصالح سى أحمد سى محمد فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1979».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد حميش سعيد أو عمر الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1401 الموافق 12 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد النور بولقرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1401 الموافق 12 مايو سنة 1981 يعين السيد عمر سلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

قراران مؤرخان في 29 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1401 الموافق 4 و 6 مايو سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة نصيرة عروة المترجمة المتمرنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

(2) وسط المدينة : يشمل المحيط الذى تقام فيه المنشآت الاساسية الضرورية لحياة الجماعة لاسيما المراكز التجارية والمدارس والصيدليات ومراكز الصحة أو المستشفيات والمجلس الشعبى البلدى والبريد والبنوك ومحطة النقل البرى .

(3) الاحياء المحيطة بالمدينة : تحدد جغرافيا بالمنطقة المحاذية مباشرة وسط المدينة والتي لا يتعدى مداها المحيط الحضرى للبلدية .

(4) الضاحية : الجزء الواقع على حدود المحيط الحضرى للبلدية .

(5) المنطقة المعزولة عزلة تامة : تتكون من المنطقة الفرعية الخارجة عن المحيط الحضرى .

ويقدر القسمان الاخيران من البلدية فضلا عما سبق، تبعا لدرجة قربهما أو بعدهما من مركز الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية فى البلدية وكذلك انعدام أو وجود اتصال مباشر بالنقل العمومى .

ويحدد وزير الداخلية الاحكام الواردة اعلاه، عند الحاجة بتعليمات .

المادة 3 : تقوم المصالح البلدية المختصة بالاشتراك مع مصالح الاسكان والتعمير وادارة املاك الدولة والشؤون العقارية فى الولاية، بتقسيم تراب البلدية الى مناطق فرعية مثلما هى محددة فى المادة 2 اعلاه .

يتم تحديد المناطق الفرعية بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبى البلدى ويصادق عليه رئيس الدائرة المختص اقليميا .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر 14 رجب عام 1401 الموافق 18 ماي سنة 1981 .

وزير الداخلية
بوعلام بن حمودة

وزير المالية

محمد يعلى

وزير الاسكان والتعمير

الغزالي أحمد على

وزير التخطيط

عبد الحميد ابراهيمي

– بمقتضى القانون رقم 81 – 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 – 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمحدد لكيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها فى اطار القانون رقم 81 – 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تصنف البلديات فى احدى المناطق الخمس حسب الجدول المرفق بهذا القرار، تطبيقا لاحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 81 – 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 .

يمكن أن يعدل التصنيف المشار اليه اعلاه، كل عامين تبعا للتغيرات التى تطرأ فى مجال التعمير والتنمية الاقتصادية المحلية .

المادة 2 : يمكن أن تشتمل كل بلدية على خمسة أقسام أو مناطق فرعية تحدد كمايلي :

(1) الحي الفخم : يتكون من المنطقة الفرعية المخصصة للسكن ذى مستوى فوق المتوسط فقط . وتقع المنطقة الفرعية هذه، بعيدا عن الطرق الرئيسية والكثيفة المرور وتكون خالية من الاذى لهتل الضجيج والدخان والغبار والبروائح الكريهة .

الملحق

جدول تصنيف البلديات الى مناطق

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الأولى	الجزائر	الشراقة، عين البنيان، سطاوالي، الزرالد، عين طاية، برج الكيفان، بوزريعة، بشر مراد رايس، الجزائر الوسطى، المدنية، القبة، بشر خادم، الابيار.
	وهران	وهران، السانية، أرزيو، المرسى الكبير.
	سیدی بلعباس	سیدی بلعباس، عين تموشنت.
	مستغانم	مستغانم، غليزان.
	سككدة	سككدة، سطورة.
	عنابة	عنابة.
	البليدة	البليدة، بوفاريك.
	قسنطينة	قسنطينة.
	سطيف	سطيف.
	تلمسان	تلمسان.
	بجاية	بجاية.
	جيجل	جيجل.
	تيزي وزو	تيزي وزو.
	الجزائر	درارية، الرويبة، الدار البيضاء، بودواو، الرغاية، الثنية، زموري، باب الوادي، وادي قرين، بولوغين بن زيري، سيدي محمد، حسين داي، الحراش، برقي.
المنطقة الثانية	وهران	بطيوة، بشر الجير، بوقاطيس، قديبل، وادي التليلات، بوتليليس، مسرغين.
	سیدی بلعباس	ابن باديس، حمام بوججر، زفيزف.
	مستغانم	وادي رهيو، عين تدلس.
	سككدة	عزابة، الحروش، القل، زيفود يوسف.
	عنابة	القالة، ذريعان، سرايدي.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثانية	البليدة	الاربعاء، مفتاح، خميس الخشنة، أولاد موسى، سيدى موسى، بئر توتة، بوقرة، بوعينان، الشبلي، الداموس، قوراية، مناصر، العفرون، شفة، السحاولة، الصومعة، شرشال، موزاية، وادى جر، وادى العلايق، حجوط، أحمر العين، بورقيقة، مراد، تيبازة، القليعة، بواسماعيل، الدويرة، الداودة، فوكة، معالمة.
	قسنطينة	الخروب، حامة بوزيان، شلغوم العيد، ميله.
	سطيف	برج بوعريريج، العلمة.
	تلمسان	بنى صاف، الغزوات، الرمشي.
	بجاية	تيشي، سيدى عيش، آقبو.
	جيجل	الميلية، الطاهير.
	المدية	المدية.
	معسكر	معسكر، المحمدية، سيق.
	البويرة	البويرة، الاخضرية.
	تيزى وزو	ذراع بن خدة، برج منايل، دلس، يسر.
	قالمية	قالمية.
	باتنة	باتنة.
	تيارت	تيارت.
	سعيدة	سعيدة.
	سيدى بلعباس	سيدى لحسن، تاسالة، أغلال، عين الكيحل، عين الطلبة، شعبة اللحم، العامرية، المالح، حاسي الفلة، حاسي زهانة، سيدى على بن يوب، سيدى بن عدة، تارقة، بوخنيفيس، سيدى على بوسيدى، وادى صباح، عين الاربعاء، الحساسنة، وادى برقش، تامازورة، عين البرد، بلعربي، مصطفى بن ابراهيم، مولاي سليسن، سيدى حمدوش، تنيرة، تلاغ، مرحوم، وادى تاويريرة، راس الماء، قفاليمة، الضاية.

المنطقة الثالثة

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثالثة	مستغانم	عين نويسى، حاسى معمش، ستيدية، بوقيراط، خير الدين، المرسى، أولاد الخير، مازونة، مديونة، واريزان، أولاد معلق، سيدى محمد بن على، عين طارق، عمى موسى، جديوية، الحمادنة، الاحلاف، أولاد عايش، حجاج، خضراء، سيدى الاخضر، المطمر، القلعة، الهليل، مندى، وادى الجمعة، وادى السلام، سيدى خطاب، سيدى محمد بن عودة، زمورة، رمقة، سيدى على، عشعاشة.
	سكيكدة	عين شرشار، ابن عزوز، شطايبي، السبت، مجاز الدشيش، رمضان جمال، صالح بوشعور، سيدى مزغيش، عين قشرة، الحدائق، أولاد عطية، أم الطوب، تامالوس، بنى ولبان، أولاد حبابة، زيتونة.
	عنابة	برحال، عين المسيل، بنى عامر، الطارف، الصوارخ، العين الباردة، عصفور، ابن مهيدى، بسباس، الحجار.
	قسنطينة	عين عبيد، ديدوش مراد، وادى العثمانية، تاجنانت، التلاغمة، القرارم، ابن زياد.
	سطيف	عين عباس، العين الكبيرة، عموشة، عرباون، بابور، عين ولمان، عين أزال، عين الحجر، قجال، صالح باى، بوقاعة، بوسلام، قنزات، تالة ايفاسن، برج زمورة، الجعافرة، المهير، منصور، مجانة، ثنية النضر، بيضاء برج، بازر صخرة، بنى فضة، بئر العرش، جميلة، أم العجول، رأس الوادى، عين تاغروط، برج الغدير، الحمادية، سيدى مبارك.
	ثلمسان	عين فزة، عين تالوت، بنى مستر، بنى سكران، أولاد ميمون، سيدى عبد الله، تيرنى بنى شديل، حنين، ولهاصة الغرابية، باب العسة، مرسى ابن مهيدى، السواحلية، مغنية، حمام بوغراة، صبرة، سيدى مجاهد، ندرومة، جبالة، فلاوسن، عين يوسف، بنى ورسوس، الحناينة.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثالثة	بجاية	بنى سنوس، العريشة، الفور، سيدى الجيلالي، أوقاس، أميزور، القصر، سوق الاثنين، تازمالت، صدوق.
	جيجل	العنصر، فرجيوة، بوحاتم، أولاد النجاة، الرواشد، الشقفة، سيدى عبد العزيز، العوانة، زيامة منصورية.
	المدينة	عوامري، وزرة، عين بوسيف، بنى سليمان، البرواقية، العمرية، الزبيرية، قصر البخاري، الشهبونية، تابلاط، العزيزية.
	معسكر	عين فارس، بوحنيفية الحمامات، حاسين، تيزي غريس، عين فكان، عوف، فروحة، معوسة، مطمورة، وادي طاغية، بوهني، الغمري، مقطع الدوز، تيغنيف، البرج، الحشم، خلوية، وادي الابطال، سيدى قادة، عكاز، زهانة.
	الاصنام	الاصنام، عين الدفلى، بوقادير، العطاف، مليانة، خميس مليانة، تنس.
	البويرة	بشلول، حيزر، عين بسام، بئر غبالو، الهاشمية، أعمر، بنى عمران، بودربالة، قادرية، سور الغزلان.
	تيزي وزو	عين الحمام، عزازقة، أزفون، فريجة، مقلع، شعبة العامر، الناصرية، تادمايت، بغلية، سيدى داود، ذراع الميزان، بوغني، الاربعاء نايت ايراثن، تيقزيرت.
	قالمة	بوشقوف، وادي الزناتى، سدراتة، سوق أهراس.
	باتنة	عين التوتة، أريس، بريكة، قايس، مروانة، نقاوس.
	تيارت	بنى هندل، فرندة، قصر الشلالة، ثنية الاحد، تيسمسيلت، السوق.
	أم البواقي	أم البواقي، عين البيضاء، عين مليلة، خنشلة.
	تبسة	تبسة، العوينات.
	الجلفة	الجلفة، عين وسارة.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الثالثة	المسيلة	المسيلة، بوسعادة.
	ورقلة	ورقلة.
	بسكرة	بسكرة.
	الأغواط	الأغواط، المنيعه، غرداية.
	بشار	بشار.
المنطقة الرابعة	الاصنام	أولاد فارس، سنجاص، عريب، جليدة أهل الوادي، الحسينية، العامرة، الروينة، عين مران، أولاد بن عبد القادر، تاوقريت، الكريمية، وادي الفضه، بومدفع، جندل، طارق بن زياد، أبو الحسن، بنى حواء، بوزغاية، المرسى، زوجة، العبادية، وادي الشرفاء.
	قالمه	عين الحساينية، بلخير، بوعاطي محمود، بومهرة أحمد، الفجوج، هيليو بوليس، بوكموزة، قلتة بوسبع، حمام مبايل، خزاره، نشماية، وادي الشحم، عين الكرمة، أولاد ادريس، عين مخلوف، بوحمدان، ركنية، بئر بوحوش، مداوروش، العنانشة، لخضارة، مشروحة، مراهنة، تاوره، الزعرورية، بوحجار، أم العظام، تاملوكه، سلاوة عنونة، عين العربي.
	جيجل	سطارة، سيدى معروف، الشحنة، جيملة، رقادة مثلاثين.
	بجاية	برباشة، كنديرة، توجة، سماعون، بنى شبانة، بنى ورتلان، بوجليل، اغيل على، محفظة، أوزلاقن، درقينة، تاسكريوت، ادكار قبوش، أكفادو، شميني، تاويرت اغيل، تيمزريت ايلماتن، خراطة.
	المدينة	سى المحجوب، أولاد معرف، ثلاثة الدوائر، جواب، السواقي، ربايعية، أولاد هلال، عزيز، العيساوية، شلالة العداورة.
المنطقة الخامسة	باتنة	عين يقوت، المعذر، تازولت لامبيس، تيمقاد، عين زعطوط، سقانة، القنطرة، بوزينة، ايشمول.

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة	باتنة (تابع)	منعة، وادى الطاقة، ثنية العابد، تكوت، بيطام، مدوكال، بوحمامة، شمورة، فايس، وادى الماء، أولاد سلام، سريانة، أولاد سى سليمان، رأس العيون، تاقسلنت، حيدوسية، عين جاسر، أولاد فاضل.
	أم البواقي	عين ببوش، قصر الصباحى، بريس، فكيرينة، مسكيانة، عين الفكرون، عين كرشة، بشر الشهداء، سيقوس، سوق النعمان، العين الطويلة، الحامة، متوسة، الضلعة.
	تيسارت	دحموني، جيلالى، ابن عمرو، قرطوفة، مشرع الصفاء، ملاكو، وادى ليلي، سيدى على ملال، رحوية، لرجم، الازهرية، ملمب، عين الحديد، عين كرمس، مدروسة، أولاد جراد، تاخمارت، عين تزاريت، سى عبد الفنى، زمالة الامير عبد القادر، برج الامير عبد القادر، خميستي، العيون، عمارى، الحمادية، قرية، مهدية، سيدى حسنى، أولاد بسام، عين الذهب، مدريسة تومينية.
	سعيدة	عين الحجر، أولاد خالد، سيدى بوبكر، العين الصفراء، البيض، بوعلام، بوقطب، بريزينة، رقاصة، الحسانية، أولاد ابراهيم، سيدى أحمد، مشرية، الابيض، مكن بن عمرو، نعمة، ايوب.
	تيزى وزو	معاتقة، ايفرحونن واصيف، تاسافت، بوسقن، ايلولة أومالو، تيمزارت، واضية، ايمكورن، زكرى، تيزى راشد، وادى قصارى، تيزى غنيف، بنى ينى، ايرجن، ايفليس، ماكودة، واقتون، بنى دواله.
	البويرة	أهل القصر، برج أوخريس، ديجرح، قرومة، الشرفاء، مشد الله، معلقة.
	تبسة	الكويف، الماء الابيض، الحمامات، بشر العاتر، جبل العنق، انقرين، ششار، خنقة سيدى اناجى،

المنطقة	الولاية	البلدية
المنطقة الرابعة	تبسة (تابع)	المحمل، أولاد رشاش، الشريعة، بئر المقدم، العقلة، العين الزرقاء، مرسط، الوزنة •
	المسيلة	سيدي عيسى •
	ورقلة	توقرت •
	بسكرة	المغير، الوادي، أولاد جلال، سيدي عقبة، طولقة •
	الأغواط	أفلو، متليلي الشعامبة •
المنطقة الخامسة	تامنراست	تامنراست •
	سعيدة	عسلة، مفرار، الابيض سيدي الشيخ، بوسمفون، عين المراك •
	الجلفة	الشارف، الادريسية، بيرين، زنزاش، سيدي لمجال، حاسي بحبح، دار الشيوخ، مسعد، عين الابل، فيض البطمة •
	المسيلة	العين الخضراء، برهوم، شلال، جزار، حمام الضلعة، المعاضيد، مقرة، لمصيف، أولاد عدي القبالة، أولاد دراج، عين الملح، مجدل، أولاد رحمة، سليم، ابن سرور، أولاد سيدي ابراهيم، عين الحجل، ونوغة، جبل مسعد، سيدي عامر •
	ورقلة	جانت، عين أمناس، برج عمر ادريس، ايليزي، الحجيرة، الطيبات •
	بسكرة	جامعة، دبيلة، قمار، كوينين، روباح، الدوسن، أولاد حركات، سيدي خالد، شتمة، مشونش، زربية الوادي، بوشقرون، فوغالة، أوماش، أورلال، جمورة •
	الأغواط	الفيشة، الارباع، عين سيدي علي، بريدة، قلتة سيدي سعد، بريان، القرارة •
	بشار	بني ونيف، القنادسة، بني عباس، الوطاء، ايقى، كرزاز، الساورة السفلى، العبادلة، تاغيت، تابلالة، تندوف، الرقيبات •
	أدرار	أدرار، تسايت، فنوغيل، تميمون، أوقروط، تاغوزي، تينركوك، رقان، أولف، زواية كوننة •
	تامنراست	عين صالح •

المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث
مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 20 مايو
سنة 1971.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو
سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة
وتحديد دوائر اختصاصها بولاية سيدى
بلعباس.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات
والنصوص المتعلقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام
1390 الموافق 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن تعيين
مكاتب املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام
1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين
مفتشيات املاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات املاك
الدولة ودوائر اختصاصها بولاية سيدى بلعباس
طبقا للجدول التالي :

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401
الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 80/7/3 المؤرخة في 22 أكتوبر
سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى
لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية لمواد البناء.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16
رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تكون قابلة
للتنفيذ المداولة رقم 80/7/3 المؤرخة في 22 أكتوبر
سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية
وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لمواد البناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 20 مايو
سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1401
الموافق 20 مايو سنة 1981 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 14/م.ش.و/80 المؤرخة
في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس
الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث
مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16
رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تكون
قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14/م.ش.و/80/
المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980، الصادرة عن

ولاية سيدى بلعباس

دوائر اختصاصها	تعيين المفتشيات
سيدى بلعباس :	مفتشية أملاك الدولة بسيدى بلعباس
سيدى بلعباس - تاسالة - سيدى لحسن،	
ابن باديس :	
ابن باديس - سيدى على بوسدى - حاسى زهانة -	
سيدى على بن يوب - بوخنيفيس،	
سفيـزف :	
سفيـزف - عين البرد - سيدى حمدوش - مصطفى	
بن ابراهيم - تنيرة - بالمري،	
تـلاـغ :	
تـلاـغ - تيغالت - وادى تاويريرة - الضاية - رأس	
الماء مولاى سليسن - مرحوم (دون القسم	
الجنوبى)،	
عين تموشنت :	مفتشية أملاك الدولة بعين تموشنت
عين تموشنت - شعبة اللحم - سيدى بن عدة (دون	
القسم الشمالى الغربى) - عين الطلبة - عين	
الكحل - أغلال - العامرية - المالح - حاسى	
الغلة - تارقة،	
حمام بوحجر :	مفتشية أملاك الدولة بحمام بوحجر
حمام بوحجر - تامزورة - وادى الصباح - عين	
الاربعاء - الحسانة - وادى برقش *	

وزارة السياحة

مرسوم رقم 81 - 119 مؤرخ فى 10 شعبان عام 1401
الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل
بعض أحكام المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ فى
19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة
1967 والمتعلق بتنظيم المؤسسات التى تقوم
بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح *

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير السياحة ،

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار
المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول اعلاه *
المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض
والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق
16 مايو سنة 1981 ،
محمد يعلى

مرسوم رقم 81 - 120 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية كمايلي :

«المادة 6 : تنشأ لجنة بوزارة السياحة، مهمتها دراسة الملفات الخاصة بطلبات التصنيف وتقديم الاقتراحات لوزارة السياحة وتشكل من :

- المدير العام للصيانة والتنظيم والمراقبة، رئيسا ،

- مدير التفيتش والمراقبة ،

- مدير الصيانة والتنظيم ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 09 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح كمايلي :

«المادة 12 : تمنح الرخص والاعتمادات بقرار من وزير السياحة وبناء على رأى لجنة تتكون من :

- المدير العام للصيانة والتنظيم والمراقبة، رئيسا ،

- مدير الصيانة والتنظيم ،

- مدير التفيتش والمراقبة ،

- ممثل وزير النقل والصيد البحري».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه وتتم كالاتى :

«المادة 2 : تتولى المديرية العامة للتكوين والادارة العامة تسيير الموظفين التابعين للوزارة وتضع تحت تصرف المصالح المركزية وغير المركزية والمؤسسات ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت الوصاية، الوسائل والدعائم البشرية والمالية والمادية الضرورية لعملها، وتعد لهذا الغرض ميزانية التسيير بالاتصال مع المصالح المعنية فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.»

كما تتولى فى ميدان التكوين، بالتشاور مع الهياكل المعنية فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، تحديد وتطبيق التدابير الرامية الى تزويد القطاع الفلاحي بالاطارات والتقنيين من مختلف الانماط، وتقوم بتحسين مستوى الاعوان العاملين وتكوينهم مهنيا وتطوير مناهج التكوين والتعميم الفلاحي والوسائل التعليمية المطابقة لذلك.»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المذكور اعلاه كالاتى :

— نائب مدير التنظيم والرخص ،

— نائب مدير التنظيم والشؤون القانونية ،

— ممثل وزارة الداخلية ،

— ممثل وزارة التجارة ،

— ممثل وزارة الصحة .

يجتمع هؤلاء الموظفون ضمن هذه اللجنة ولهم حق التداول وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

يحق للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخص له معارف تقنية أو تجربة مهنية من شأنه أن يفيدها فى اتخاذ قراراتها اذا رأت ذلك لازما .

المادة 2 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 — 121 مؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 — 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 47 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 — 158

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 122 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن إعادة تنظيم الدراسة في المعهد التكنولوجي الفلاحي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط منح الرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس في المعهد التكنولوجي الفلاحي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتم القبول في المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم بناء على الشهادة أو المسابقة.

المادة 5 : تنشط وتنسق المديرية العامة للدراسات والتخطيط مشاريع مخططات التنمية التي تستهدف ادماج جميع عمليات التجهيز والاستثمار الواجب انجازها في مجال الفلاحة وتشجيع جميع الدراسات المتعلقة بتطوير القطاع، تطبيقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبالاتصال مع المديريات المعنية في الادارة العامة وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : تتم الفقرة 4 وما في المقطع الاخير من المادة II من المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المذكور اعلاه كالاتي :

« - تحدد، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي والمؤسسات المختصة الاخرى، مناطق الاستصلاح البعلية والمسقية، وتضبط التجهيزات وكيفيات التنظيم والتسيير المرتبطة بها. »

« - تتخذ، بالاتفاق مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، جميع التدابير الرامية الى الحفاظ على الاراضي الزراعية أو القابلة للزراعة وحمايتها. »

المادة 4 : تتمم المادة 15 من المرسوم رقم 80 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المذكور اعلاه كالاتي :

«المادة 15 : تحدد المديرية العامة للانتاج النباتي الاهداف السنوية والمتعددة السنوات في مجال الانتاج النباتي من حيث الوسائل والتقنية والتمميم الفلاحي.»

وتكلف علاوة على هذا باستخلاص الاختيارات التقنية للوقاية ومكافحة الطفيليات والامراض في ميدان حماية النبات، بالتعاون مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : يقبل بناء على الشهادة في السنة الاولى بالمعهد التكنولوجي الفلاحي، المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا (الفرع العلمي والتقني والرياضي) أو على شهادة معادلة لها، الذين لا تقل أعمارهم عن 25 سنة.

المادة 3 : يقبل في مسابقة الدخول للسنة الاولى من المعهد التكنولوجي الفلاحي :

أ - المترشحون الحاصلون على شهادة انهاء دراسة السنة الثالثة الثانوية فرع العلوم أو الرياضيات التقنية، البالغون من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، ب - المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر الذين لهم صفة تقني في الفلاحة ،

ج - المترشحون البالغون 35 سنة على الأكثر المتخرجون من المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي .

المادة 4 : يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية كفاءات اجراء المسابقة بقرار .

المادة 5 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول للمعهد التكنولوجي الفلاحي حسب ترتيب الاستحقاق لجنة تتكون من :

- المدير العام للتكوين والادارة العامة في وزارة الفلاحة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للدراسات والتخطيط في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله ،

- المدير العام للمعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم ،

- المدير العام للمركز الوطني البيداغوجي الفلاحي ،

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية) ،

- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي .

المادة 6 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة الطلبة الناجحين وتعلق في محلات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفي محلات المعهد نفسه .

المادة 7 : يجب على الطلبة المهندسين المقبولين في المعهد أن يوقعوا التزاما بالعمل مدته الكاملة عشر سنوات طبقا لاحكام الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه .

تسوى حالة فسخ عقد الدراسة أو العمل طبقا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه .

المادة 8 : نظام الدراسة داخلي ماعدا الاستثناء الوارد في النظام الداخلي . على الطلبة المهندسين ان يتزودوا بالادوات الفردية اللازمة لدراساتهم ويسهموا في مصاريف الايواء والاطعام .

المادة 9 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة التخصصات التي يعدها المعهد، بقرار وذلك حسب الاحتياج للاطارات، المسجل في المخطط الوطني للتنمية .

المادة 10 : يستغرق التكوين حلقة مدتها ثمانية سدايسات (8) :

أ) تخصص السدايسات الستة الاولى المسماة «الجذع المشترك» لتجانبس المستوى واكتساب المعارف العلمية والتقنية اللازمة للشروع في التخصص عن طريق دروس نظرية وأعمال تطبيقية وتداريب ،

ب) يخصص السدايسان الاخيران المسميان «التخصص» لاكتساب التقنيات الفلاحية المطبقة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 11 : تشتمل كل سنة تكوين في المعهد على فترة دراسية مدتها سدايسان وعطلة سنوية مماثلة للعطلة الجامعية .

المادة 12 : لا يقبل تكرار السنة إلا برخصة يمنحها وزير الفلاحة والثورة الزراعية في حالات القوة القاهرة .

يخضع الطلبة المهندسون في مجال الانضباط للنظام الداخلي للمعهد .

المادة 19 : يلغى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس في المعهد التكنولوجي الفلاحي، المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981
الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

قران مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية البلدية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1980، يعوض السيد السعيد أيلول المعين بالقرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، نائبا للرئيس، بالسيد عبد القادر موساوي.

كما يعوض السيد معاشو بن عوامر، المعين بالقرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1976، مقررًا دائمًا، بالسيد محمد بوسنة.

قران مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تحديد مقر لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الاصنام.

ابن وزير العدل،

— بمقتضى القانون رقم 80 - 09 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 - 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام.

المادة 13 : تخضع السنوات الدراسية الاربعة في المعهد التكنولوجي الفلاحي لنظام المراقبة المستمرة لمعارف الطلبة المهندسين واستعداداتهم.

يتم التوجيه نحو تخصص ما على أساس التقييمات الدورية للنتائج السداسية وتقدم الطلبة المهندسين.

المادة 14 : يستفيد الطلبة المهندسون رواتب مسبقة، طبقا للمادة 4 من الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : يجرى في نهاية السنة الرابعة امتحان نهائي على الطلبة المهندسين يشمل عمل السداسيات الثمانية تبعا لتسلسل دراسة كل طالب مهندس.

يتوج التكوين المقدم في المعهد التكنولوجي الفلاحي بمنح شهادة، طبقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذي قام به كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة وفي الامتحان النهائي.

يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية تنظيم هذا التقييم النهائي واجراءه وكيفياته.

المادة 16 : يحمل الطلبة المهندسون الحاصلون على الشهادة، صفة مهندس في الزراعة التطبيقية. يسلم الشهادة وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 17 : يعين المهندسون اثن انتهاء الدراسة لدى المصالح المستعملة طبقا لمخطط الاستخدام الذي يعمده وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 18 : يرتب الطلبة المهندسون الذين يتابعون دورة التكوين كلها ولم ينجحوا في الامتحان النهائي، في السلك الذي يليه مباشرة سلك المهندسين.

- السيد عبد القادر بونابل المستشار بالمجلس الاعلى، رئيسا دائما ،
- السيد عبد القادر فضيل المستشار بالمجلس الاعلى، رئيسا نائبا ،
- السيد الشيخ زيان المستشار بالمجلس القضائي بمستغانم، مقرر دائما ،
- السيد عمار العروسي المستشار بالمجلس القضائي بمعسكر، مقرر نائبا .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981، يعين أعضاء في اللجان الخاصة للدائرة، المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، قضاة النيابة الآتى ذكرهم :

ولاية الاصنام :

- دائرة الاصنام : السيد عبد القادر حبوش ، وكيل الدولة ،
- دائرة بوقادير : السيدة فاطمة شنايف، قاضية بمحكمة الاصنام ،
- دائرة تنس : السيد مهدي نواري مساعد وكيل الدولة ،
- دائرة عين الدفلى : السيد ابراهيم بودربالة، وكيل الدولة ،
- دائرة العطاف : السيد حسين بلشير، قاضى التحقيق لدى محكمة الاصنام ،
- دائرة مليانة : السيد بن سترهزيو، مساعد وكيل الدولة .

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 142 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 25 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والطمئن وعملها في مجال التمويل عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام، لا سيما المادة 17 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مقر لجنة المراقبة والطمئن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام في محكمة عين الدفلى التابعة للمجلس القضائي في الاصنام .

المادة 2 : يكلف مدير الشؤون المدنية ومدير الوسائل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة لدى لجنة المراقبة والطمئن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة المراقبة والطمئن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام :

ولاية مستغانم :

— دائرة وادي رهيو : السيد رشيد معلم، أول مساعد لوكيل الدولة ،

— دائرة مازونة : السيد الحاج ناصر، قاض بمحكمة مستغانم ،

ولاية تيارت :

— دائرة تيسمسيلت : السيد محمد صفاحي، مساعد وكيل الدولة ،

— دائرة بني هندل : السيد عبد العزيز مشيش، قاض بمحكمة ثنية الاحد ،

— دائرة ثنية الاحد : السيد عبد الرحمن ماتن، مستشار بالمجلس القضائي .

ولاية البليدة :

— دائرة شرشال : السيد خوجة يوسف، وكيل الدولة .

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 - 123 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 7 و 10 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80 - 158

المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، الموضوع تحت سلطة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، يساعد الامين العام، من ست مديريات :

— مديرية الدراسات والتخطيط،

— مديرية التهيئة وتسيير الثروة الغابية،

— مديرية استصلاح الاراضي،

— مديرية حماية الطبيعة وتطويرها،

— مديرية حماية الغابات،

— مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، وضع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وتنسيق انجازها وتلخيصها وأعداد حصائلها، طبقا للاهداف المتعددة السنوات، المقررة للقطاع والمحددة بالاشتراك مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للبرامج،

— المديرية الفرعية للدراسات، والبحث،

— المديرية الفرعية للتكوين .

1 - المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف

بما يأتي :

— تعد برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

المادة 3 : تتولى مديرية التهيئة وتسيير الثروة الغابية، تطبيق أعمال استصلاح الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتراقب تنفيذها، وذلك بالاشتراك مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للتهيئة ،

— المديرية الفرعية للمنتجات ،

— المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية .

1 — المديرية الفرعية للتهيئة، وتكلف بما يأتي :

— تعد برامج التهيئة وتوافق على مخططات التسيير الناجمة عنها وتسهر على تطبيقها ،

— تعد المقاييس التقنية في مجال الاستصلاح الغابي والحفاوى ،

— تحدد طرق التهيئة وكيفيات المعالجة الغابية وتقنيات استصلاح المساحات الحفاوية ،

— تعد حصائل المنجزات .

2 — المديرية الفرعية للمنتجات، وتكلف بما يأتي :

— تعد جدول المنتجات الغابية وتسهر على ضبطه ،

— تحدد كيفيات استخراج هذه المنتجات وجنيها واستغلالها وتسويقها ،

— تطور تقييم المنتجات ،

— تشارك في ضبط العناصر الخاصة بتحديد

أتاوى هذه المنتجات وأسعار بيعها ،

— تسهر على تطبيق التنظيم في ميدان الغابات .

3 — المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية، وتكلف

بما يأتي :

— تحدد أنماط التجهيز والهياكل الأساسية المرتبطة بحماية الثروة الغابية وتسييرها ،

— تحدد مميزات الانجاز وشروطها التقنية ،

— تعد البرامج التقديرية في ميدان انجاز

المنشآت الأساسية الضرورية لحماية الثروة الغابية وتطورها، وتسهر على تطبيقها ،

— تدعم المصالح غير المركزية تقنيا في مجال تخطيط برنامجها السنوى واعداده،

— تتابع، بالاشتراك مع المديريات المعنية، تحقيق الاهداف وتلخيصها واعداد حصائلها على الصعيدين المادى والمالى،

— تجمع الاحصائيات التى تهتم القطاع، وتحللها وتستغلها وتنشرها،

— تنظم الوثائق المتعلقة بالقطاع وتسييرها .

2 — المديرية الفرعية للدراسات والبحث، وتكلف بما يأتى :

— تجمع الدراسات التى تقترحها المديريات المركزية وتنظر فى مدى مناسبتها تبعا لاولويات تنمية القطاع ومتطلباتها،

— تنسق انجاز الدراسات وتشارك فى متابعتها وتطبيقها،

— تشرع فى أية دراسة ذات طابع أساسى تهتم بمجموع وظائف القطاع التقنية،

— تحدد، بالاشتراك مع المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، برامج البحث التطبيقى وتسهر على تنفيذها وتعمل على استغلال المصالح المعنية لنتائجها،

— تتابع، بالاتصال مع الهيئات العلمية الوطنية والاجنبية، المسائل المرتبطة بالبحث ونقل التكنولوجيا المرتبطين بالقطاع وتشارك فى دراستها .

3 — المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتي :

— تجمع احتياجات القطاع فى مجال التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى ،

— تشارك مع المؤسسات المعنية ولا سيما الهياكل المختصة بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، فى تحديد برامج التكوين وتحسين المستوى وبرامج الوسائل البشرية والمادية التى يجب تسخيرها ،

— تقيم هياكل لتكوين الاطارات النوعية فى القطاع وتجديد معلوماتها وتحسين مستواها ، وتتابع عمل هذه الهياكل .

المادة 4 : تتولى مديرية استصلاح الاراضى ،
توسيع الثروة الغابية ومكافحة الانجراف وزحف
الصحراء، فى اطار الاستثمار المندمج، وذلك
بالاشتراك مع الهياكل المعنية فى وزارة الفلاحة
والثورة الزراعية والوزارات المعنية الاخرى .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لاستصلاح الاراضى ،
- المديرية الفرعية للتشجير ،
- المديرية الفرعية لمكافحة زحف الصحراء .

1- المديرية الفرعية لاستصلاح الاراضى، وتكلف
بما يأتى :

- تحدد المناطق الاستراتيجية الواقعة فى
اراض منحدره، والبرامج التى تستدعى تدخلات
تكميلية ومندجة، لا سيما فى الميادين الفلاحية
والمائية والمنشآت الاساسية، وتسهر على تنفيذها،
بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة الفلاحة
والثورة الزراعية والهياكل التابعة للوزارات
المعنية ،

- تقترح أساليب الاستصلاح، وتسهر على
تطبيقها فى الميدانين التقنى والتنظيمى ،
- تسهر على تطبيق التنظيم المرتبط بذلك .

2 - المديرية الفرعية للتشجير، وتكلف
بما يأتى :

- تحدد برامج التشجير والوسائل الناجمة
عنها، وتسهر على تطبيقها ،
- تسهر على صيانة المشاتل وحسن تسييرها،
- تقترح التقنيات المناسبة فى مجال التشجير
وتطبيقها ،

- تشارك فى تحديد برامج البحث التطبيقى
فى ميدان التشجير، بالتشاور مع الهياكل المعنية
فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- تنظم حملات التطوع وتتابعها،
- تعد حصائل الانجاز .

3 - المديرية الفرعية لمكافحة زحف الصحراء،
وتكلف، بالاشتراك مع الهياكل المعنية بوزارة
الفلاحة والثورة الزراعية والمؤسسات الوطنية
الاخرى، بما يأتى :

- تقرر برامج مكافحة زحف الصحراء،
لا سيما فى اطار السد الاخضر، وتتابع ذلك،
- تشارك فى تحديد برامج البحث فى ميدان
مكافحة زحف الصحراء .

المادة 5 : تتولى مديرية حماية الطبيعة
وتطويرها ،

"حماية الثروة النباتية الطبيعية والحيوانية،
وتشارك فى تطوير وظيفة التسلية الغابية .
وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لحماية الموارد الاحيائية
الطبيعية،
- المديرية الفرعية للحدائق الوطنية
والاحتياطات الطبيعية،
- المديرية الفرعية لتطوير التسلية
الغابية .

1 - المديرية الفرعية لحماية الموارد الاحيائية
الطبيعية، وتكلف بما يأتى :

- تكشف عن أنواع المس بالموارد الاحيائية
والاضرر بها كيفما كان مصدره، وتقيمها وتقترح
التدابير لمكافحتها،

- تعد مقاييس مدى تحمل المساس
والاضرار،

- تحمى الموارد الاحيائية الطبيعية من
المساس والاضرار،

- تطبق جميع التدابير الرامية الى وقاية
الحيوانات والنباتات المهددة بالزوال،

- تضطلع بوظيفة التوعية فى هذا الميدان،
بالتشاور مع الهياكل المتخصصة .

2 - المديرية الفرعية للحدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بجرد المواقع التي يمكن جعلها حدائق واحتياطات، ثم تصنفها ،
- تبرمج انشاء الحدائق والاحتياطات وتهيئتها وتجهيزها، وتسهر على ذلك،
- تطور قطاع الحدائق والاحتياطات ،
- تعد برامج تنمية الثروة الصيدية وتسهر على تطبيقها ،
- تسهر على تطبيق التنظيم .

3 - المديرية الفرعية لتطوير التسلية الغاية ، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بجرد المساحات الخضراء وغابات النزهة وحدائق الحيوانات، وتطورها وتساعد الجماعات المحلية على الاكثار منها ،
- تنظم ممارسة الصيد ونشاط الصيادين ،
- تسهر على تطبيق التنظيم .

المادة 6 : تتولى مديرية حماية الغابات، بالتشاور مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية، السهر على الثروة النباتية الموكل أمرها الى القطاع .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الحرائق
- المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الطفيليات والامراض .

1 - المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الحرائق، وتكلف بما يأتي :

- تختار تقنيات الوقاية ومكافحة الحرائق، وتجهيزاتها ،
- تعد، بالاشتراك مع الهياكل الوطنية المعنية الاخرى، برامج العمل والتعبئة ومخططاتها في مجال الوقاية ومكافحة الحرائق ،

- تقيم المنشآت الاساسية الضرورية لانجاز مهمتها، وتسيرها،

- تستغل المعلومات المتعلقة بميدانها، قصد استخلاص أولويات التدخل التي تقترحها على السلطات السلمية ،
- تعد الحصائل السنوية .

2 - المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الطفيليات وتكلف بما يأتي :

- تعد برامج الوقاية وكشف الطفيليات والامراض، ومكافحتها ،
- تستخلص الاختيارات التقنية في ميدان الوقاية ومكافحة الطفيليات والامراض، بالتعاون مع المصالح المعنية في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية ،
- تطبق هذه البرامج وتسهر على ذلك ،
- تعد الحصائل السنوية لعمليات الوقاية والمكافحة .

المادة 7 : تتولى مديرية الادارة العامة، بالتشاور مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية، توفير الدعائم البشرية والمالية والمادية لاختصاص الادارة المركزية، وتسير ذلك . وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الاجتماعية ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

1 - المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الاجتماعية، وتكلف بما يأتي :

- توّظف وتتابع الشؤون المهنية للموظفين التابعين للادارة المركزية،
- تشارك في تنظيم المسابقات والامتحانات المتعلقة بالاسلاك المشتركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثروة الزراعية ،

- تراقب تسيير ممتلكات المصالح غير المركزية أو المصالح المستقلة، الموضوعة تحت وصاية الادارة المركزية،

- تسيير حظيرة السيارات والمصالح المشتركة.

المادة 8 : يتم التنظيم الداخلى لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ووزارة المالية وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 79 - 264 المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة لغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

- تسيير مهن الاسلاك النوعية التابعة للقطاع،
- تسيير الخدمات الاجتماعية، بالاتصال مع الهياكل النقاية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بماياتى :

- تعد ميزانيتى التجهيز والتسيير، بالاتصال مع الهياكل المعنية فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- تخصص نفقات التسيير وتامر بصرفها،

- تسيير عمليات التجهيز المركزية،

- تتولى كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بماياتى :

- تحصى احتياجات الادارة المركزية،

- تقتنى معدات تسيير مصالح الادارة المركزية وتوزعها،

- تسيير ممتلكات كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وتضبط جردها،